إن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعاد الشهادة : لم تقبل .

قوله وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة : لم تقبل ذكره القاضي .

وهو المذهب جزم به في الوجيز و شرح ابن منجى و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

ويحتمل أن تقبل .

قال الشارح : والأولى أن يخرج على الوجهين لأنها إنما ردت لكون يجر إلى نفسه بها نفعا وقد زال ذلك بعفوه .

والظاهر : أن هذا الاحتمال زيادات الشارح في المقنع .

وأطلقهما في الفروع